لا تحل ذبح الدرزي والنصيري

وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم قال وتحل ذكاة كل مسلم
وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني اه يتعين في الذابح لحل الذبيحة
اما كونه مسلمًا او كتابيًا سواء كان يهوديًا او نصرانيًا وسواء ذبح ما هو
حلال عندنا وعندهم او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل في ذلك
قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية
والمراد بالطعام هنا الذبايح وكذا لا تحل ذبح نصارى العرب وهم بهرو تنوخ
وتغلب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر
ما نصارى العرب باهل الكتاب وقال لا تحل لنا ذبايح بني تغلب لانهم
لم ياخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل الخنازير واعلم
ان الزنادقة كالمجوس وكذا الدروزه لا تحل ذبايحهم والقريشة العمو
من ذبايحهم لا تحل والله اعلم فرع تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح وفي
غير المميز والمجنون والسكران قولان الصحيح عند الامام والغزالي وجماعه
عدم الحل لانهم لا قصود لهم فاشبهوا النايم اذا كان بيده سكين فوقعت
على حلقوم شاة فانها لا تحل وان قطعته مع المري والثاني الحل وبه قطع
الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحاق الشيرازي كمن قطع حلق شاه يظنه
خشبه فانها تحل لان لهم قصدًا وارادة في الجملة بخلاف النايم والصحيح في
المحرر وزيادة الروضه وشرح المهذب الحل والاخرس اذا كانت له اشارة
مفهمه حلت ذبيحته والا ففيه خلاف والصحيح الذي قطع به الاكثرون
الحل وكذا تحل ذكاة الاعمى والمراة وان كانت حايضًا واحتج لحل ذبحها بما روى
البخاري ان جارية لآل كعب كانت ترعى غنمًا لهم فمرضت شاة منها فكسرت
مروة وذبحتها فسأل مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لهم اكلها

والمروه

١٥١

والمروة الحجر الابيض وفيه دلالة على جواز الذبح بالحجر والله اعلم قال وذكاة الجنين
بذكاة امه ان يوجد حيًا فيذكى الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتًا
او فيه حياة مستقرة يحل وان لم يذكى ظاهرًا لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه خرجه الامام احمد وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فيكون
ذكاة امه ذكاة له ويؤيد ذلك ما روى مسدد قال قلنا يا رسول الله ننحر
الناقة وننحر البقرة او الشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوا
ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانيه
يعني ذكاته مثل ذكاة امه فيذبح ان امكن والا حرم ولو خرج راس جنين ميتًا
فذبحت امه قبل انفصاله حل قاله البغوي لانا تحققنا انه لا حياة فيه وفي
كلام الامام ما يدل على عدم حله ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع
معها الزمان لذبحه فلم يذبح ولو كان مع فقد الالة حتى مات فانه لا يحل وان
لم يتسع الزمان للذبح حل ولو خرج بعضه والحياة فيه ففي حله بذبح الام
خلاف صحح النووي في شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب
العدد واليد الشلا من الماكول اذا ذبح في اكلها وجهان اصحهما الحل والوجهان
مبنيان على انها كالميتة والله اعلم قال وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها الاصل في ذلك حديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن جبات اسنمة الابل واليات الغنم
فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه
ابو داود والترمذي وقال حسن واستثنى من ذلك شعر الماكول وريشه ووبره
اذا انفصل في حياته بقطع او قص فانه طاهر وكذا ما تناثر وانتتف في
الاصح لان لنا في ذلك اثاثا ومتاعا الى حين وقول الشيخ الا الشعور يوخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)